

بحار الأنوار

[58] تعالى أمر آدم أن يصلي إلى المغرب، ونوحا أن يصلي إلى المشرق، وإبراهيم عليه السلام يجمعهما وهي الكعبة، فلما بعث موسى عليه السلام أمره أن يحيى دين آدم، ولما بعث عيسى عليه السلام أمره أن يحيى دين نوح، ولما بعث محمد صلى الله عليه وآله أمره أن يحيى دين إبراهيم (1). بيان: قوله: يجمعهما لان استقبال الكعبة قد يوافق المشرق، وقد يوافق المغرب أو أنه وسط بينهما غالبا فكأنه جمعهما. 10 - المحاسن: عن أبيه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن بشير في حديث سليمان مولى طربال قال: ذكرت هذه الاهواء عند أبي عبد الله عليه السلام قال: لا وإني ما هم على شيء مما جاء به رسول الله إلا استقبال الكعبة (2) فقط. 11 - قرب الاسناد وكتاب المسائل: عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يفتشه؟ قال: إن كان في مقدم الثوب أو جانبه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح له (3). قال: وسألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة فالتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود (4). توضيح: الجواب الاول يؤيد المشهور من كون الالتفات إلى أحد الجانبين غير مبطل، وأما الاستدلال به على أن الالتفات إلى الخلف مبطل فهو مشكل، إذ " لا يصلح " لا يصلح لذلك، والجواب الثاني يدل على الحكمين جميعا في الفريضة، والفرق بينها

(1) فلاح السائل ص 128 و 129. (2) المحاسن ص

156. (3) قرب الاسناد: 89 ط حجر ص 116 ط نجف، كتاب المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص

285. (4) قرب الاسناد: 96 ط حجر ص 126 ط نجف. (*)